الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 81405

تاريخه: 2019/03/26

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف القائم بالحق الشخصي (ح.ب) بتاريخ 2018/10/11 .

ضد: *1-(ض.ب) 2-(ن.ب) 3-(م.ب) 4-(ع ب.ب) 5-(ع.ب) 6-(ر.ب) 7-(ص.ب)

*الحق العام

طعنا في القرار الصادر بتاريخ 2018/10/04 تحت عدد 10624 عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث المطعون فيه مع تعديله وحفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس والتحيل في حق جميع المظنون فيهم لعدم توفر الأركان القانونية".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها جلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن القائم بالحق الشخصي تقدم بعريضة إلى السيد وكيل الجمهورية بـ تضمنت أنه أثناء تداعي إداري بينه وبين المعقب ضدهم أدلوا بكتب بالحجة العادلة تضمن تحريفا لبعض عباراته مفيدا وأنه تم تغيير بعض مفرداته مثل عبارة "القمير" التي أصبحت "غيران" في حين أنها متعلقة بقطعة أرض كائنة بـ والتي تم إسنادها إلى المتهمين وهم يرمون من وراء ذلك انطباقها على الأرض المسندة إليهم محققا أنه لم يقع إسناد القطعة الجديدة إلى المتهمين وأن تقديم هذه النسخة إلى المحكمة الإدارية لم ينتج عنه أثر باعتبار أن القضية قد تمت بالرفض وأن الأرض موضوع الضبة لازالت اشتراكية وعبر عن رغبته في تتبع جميع المتهمين عدليا.

وحيث تم فتح بحث تحقيقي في الموضوع وتعهد السيد قاضي التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الابتدائية بـ الذي أصدر قراره بتاريخ 2018/05/28 تحت عدد 35 القاضي بحفظ تهمة التدليس ومسك واستعمال مدلس والتحيل في حق المتهمين لعدم كفاية الحجة.

وحيث استأنفت النيابة العمومية القرار المذكور وكذلك الشأن بالنسبة للقائم بالحق الشخصي.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام قرارها المذكور أعلاه.

وحيث تعقبه القائم بالحق الشخصي (ح.ب) وقد تضمنت مستندات نائبه الأستاذ ج ب وأن القرار المطعون فيه 1- خالف الفصل 172 م ج والفصل 174 م ج وأن الركن المادي لجريمة التدليس ومسك واستعمال مدلس والتحيل ثابت باعتبار أن النسخ التي أقامتها عدل الإشهاد المعقب ضدها تنص على أن الحد يتمثل في "غرب مع الغيران نص"القمير" وهو ما يختلف مع النسخ الأخرى المستخرجة من قبل عدلي الإشهاد (ع.م) و (م.خ) والتي تنص "غرب مع القمير إلى وين قص القمير في القاعة" مما يجعل الموقع الحقيقي للعقار يختلف عن الموقع المنصوص عليه بالحجة المرمية بالتدليس وبذلك فإن القائم بالحق الشخصي لم يعد له أي حق في عقاره كما أن هذا الأخير أدلى بمثال موقعي لكامل منطقة المعد بواسطة الخبير في قيس الأراضي "س ت " والذي تبين من خلاله اختلاف الحدود التي يتمسك بها المعقب ضدهم تدليسا منهم عن الحدود الحقيقية المنصوص عليها بأصل حجة التملك سند الملكية وأضاف أنه يفترض في عدل الإشهاد التي تولت استخراج صورة قانونية من أصل الحجة أن تتولى نقلها بكل أمانة خاصة وأنها تعلم أن مثل هذه الحجج هي الفيصل بين كافة المستحقين في العقارات المتنازع في شأنها وأنه بالنظر إلى طبيعة تلك العقارات (غير مسجلة) فإن العبرة تكون بالحد سيما وأنه لا مبرر لاعتماد عبارة "الغيران" إذ أن الحديث كان حول "القمير".

كما نعى عليه 2- ثبوت الركن القصد للجرائم المنسوبة للمعقب ضدهم إذ ثبت استعمالهم للنسخة المدلسة من حجة التملك صلب القضية التي نشرت أمام المحكمة الإدارية كما أن عدل الإشهاد (ص.ب) أقرت أمام السيد قاضي التحقيق أن الأمر يتعلق بمجرد اجتهاد في قراءة أصل الحجة والحال أن باقي عدول الإشهاد الذين تولوا استخراج نسخ من تلك الحجة لم يقعوا في هذا الخطأ كما أن تغيير الحد من القمير إلى الغيران أدى إلى توسيع المساحة إلى عدة هكتارات وقد تم الاستناد إليه في طلب التعويض عن ذلك العقار بمناسبة القضية الإدارية وهو معلل كاف لوحده لإثبات القصد الإجرامي كما أن المعقب ضدهم

تعمدوا استعمال وثيقة مغلوطة أمام القضاء الإداري وهو دليل على اتجاه نيتهم إلى تغيير الحقيقة والإثراء على حساب الغير والتحيل.

ونعى عليه أيضا 3- مخالفة الفصل 50 من م.إ.ج بإعتبار أن السيد قاضي التحقيق لم يقم بالأعمال الإسقرائية اللازمة المفضية للحقيقة وترك المجال للمعقب ضدهم للتفصي من العقاب.

و4- ضعف التعليل باعتبار أن دائرة الاتهام اعتبرت ان المسألة تتعلق بمجرد خطأ نتيجة اجتهاد مغلوط والحال أنه شتان بين كلمتي "القمير" و"الغيران" كما أن ملف القضية لم يحتوي على أي عمل إجرائي من قبل عدل الإشهاد لتبرير حسن نيتها كطلب استرجاع النسخة المغلوطة من باقي الخصوم وطلب على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة.

المحكمة

حيث استند الطعن لدى هذه المحكمة على مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام الفصلين 172 و174 من المجلة الجزائية والفصل 50 من مجلة الإجراءات الجزائية كما تمسك المعقب صلب مستنداته بثبوت الركن القصد للجرائم المنسوبة للمعقب ضدهم وبضعف التعليل.

وحيث بخصوص المطاعن المتعلقة بمخالفة أحكام الفصلين 172 و174 من المجلة الجزائية وثبوت الركن المادي لجريمة التدليس ومسك واستعمال مدلس والتحيل وثبوت الركن القصدي للجرائم المذكورة وضعف التعليل.

وحيث بالرجوع إلى ملف القضية والأوراق المظروفة بها يتضح أن قضية الحال إنبنت على تغييرات طرأت على نسخة من الحجة العادلة المرسمة بتاريخ 1988/03/25 والمحررة بواسطة عدلي الإشهاد (ع.ك) و(س.م) وذلك من قبل عدل الإشهاد (ص.ب)

المعقب ضدها في هذه القضية تنفيذا لإذن على عريضة صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية تحت عدد 11558 بتاريخ 2006/08/30.

وحيث أن التغيير الذي طرأ بالحجة المرمية بالتدليس استهدف تعويض عبارة "القمير" "بالغيران" مما أدخل تغييرا في وصف الحدود المتعلقة بالعقارات الراجعة بالملكية لطرفي النزاع.

وحيث لا جدال في قضية الحال في ثبوت اختلاف نسخة الكتب المحررة من قبل المعقب ضدها عدل الإشهاد (ص.ب) عن النسخة الأصلية بخصوص التغيير المذكور أعلاه وذلك بناء على تصريحات هذه الأخيرة وتصريحات طرفي الدعوى والإختبار المظروف بالملف بما لا يدع مجالا للشك بثبوت قيام الركن المادي لجريمة التدليس.

وحيث أنه من المسلم به فقها وقانونا وأن جريمة التدليس لا تقوم فقط على تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها بالقانون وإنما تقوم أيضا على القصد الجنائي وحصول الضرر للغير.

وحيث وإن ثبت تعويض عبارة "القمير" "بالغيران" بالكتب المرمى بالتدليس من قبل عدل الإشهاد المعقب ضدها إلا أن ذلك لا يكفي لقيام جريمة التدليس في جانبها لتجرد ملف القضية مما يفيد اتجاه نيتها نحو إحداث ذلك التغيير.

وحيث أن جريمة التدليس لا تقوم إلا بتوفر ركن سوء النية المتمثل في القصد الفعلي لتغيير الحقيقة وهو أمر لا يجد ما يؤيده بملف القضية سيما وأن المعقب ضدها تذرعت باجتهادها في قراءة النسخة الأصلية ونفت أي قصد لها في تغيير أي عبارة.

وحيث أن القول بعدم حصول أي تغيير في النسخ المستخرجة من قبل غير المعقب ضدها من عدول الإشهاد لا يمكن أن يقوم دليلا على تعمد هذه الأخيرة إحداث التغييرات المذكورة باعتبار وأن ما صدر عنها وإن كان خطأ مهنيا إلا أنه لا يرقى إلى جريمة التدليس لعدم ثبوت سوء النية وتغيير الحقيقة قصدا وعمدا.

وحيث فضلا على ذلك فإن الكتب المرمى بالتدليس لم ينتج عنه أي أثر للمعقب وذلك بناء على تصريحات هذا الأخير وعلى ما حواه الملف من مؤيدات تعلقت بالقضية المنشورة لدى المحكمة الإدارية والتي انتهت بالرفض بدون أن يكون للكتب المرمى بالتدليس المحتج به فيها أي تأثير.وحيث أن القول بأن التغيير الذي طرأ على الكتب المرمى بالتدليس له تأثير على مساحة العقار ليس له ما يؤيده في قضية الحال خاصة وأن الاختبار المنجز من قبل الخبير السيد (س.ت) لم يؤيد ذلك كما صرح هذا الأخير لدى السيد قاضي التحقيق أنه لا يمكن أن يجزم وأن التغيير المذكور يمكن أن يكون له تأثير على مساحة العقار.

وحيث يتضح بذلك وأن جريمة التدليس فاقدة لأركانها القانونية في قضية الحال ولم تأت مستندات الطعن بما يؤسسها.

وقد كانت دائرة الاتهام على صواب عندما انتهت إلى عدم قيامها وكذلك الشأن بالنسبة لجريمتي مسك واستعمال مدلس لانتفاء القصد الإجرامي في جانب المعقب ضدهم.

وحيث بخصوص جريمة التحيل فإنه خلافا لمستندات المعقب فإن القرار المطعون فيه استعرض أركان الجريمة المذكورة التي تستدعي وجود خزعبلات وإيهام الغير بمشاريع لا أصل لها في الحقيقة وهي جريمة لا نجد ما يؤسسها في قضية الحال لانعدام الأركان المذكورة ولم يأت المعقب بما يوهن قرار دائرة الإتهام بخصوصها.

وحيث يتبين مما سبق وأن القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا مستساغا بخصوص ما سبق شرحه ومبنيا على أسانيد قانونية وواقعية سليمة ولم يأت الطاعن بما يوهنه.

وحيث بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة مقتضيات الفصل 50 من مجلة الإجراءات الجزائية فإنه في غير طريقه سيما وأن قلم التحقيق قام بالأعمال الاستقرائية اللازمة كما أن الطاعن لم يبين أوجه تقصيره في الأبحاث المنجزة من قبله مما يجعل هذا

المطعن يهدف إلى مناقشة النتيجة التي توصل إليها بدون بيان أي خلل في سير الأبحاث أو تقصير في تقصي الحقيقة مما يتوجب معه رده لعدم وجاهته.

وحيث يتضح تأسيسا على ما سبق وإن مطاعن المعقب لم تكن مؤسسة واقعا وقانونا ولم تأت بما يوهن القرار المطعون فيه مما تعين معه ردها جميعا.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/03/26 عن الدائرة الجنائية عدد 12 برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .